لو اتفقا قبل العقد على المهر .

فوائد .

الأولى : لو اتفقا قبل العقد على مهر وعقداه بأكثر منه تجملا - مثل أن يتفقا على أن المهر ألف ويعقداه على ألفين - فالصحيح من المذهب : أن الألفين هى المهر .

جزم به المصنف و المجد والشارح وصاحب البلغة و الرعاية و النظم و الحاوى وغيرهم وقاله القاضى وغيره .

فعلى المذهب : قال الإمام أحمد C : تقى بما وعدت به وشرطته من أنها لا تأخذ إلا مهر السر .

قال القاضى والمصنف والشارح وغيرهم : هذا على سبيل الاستحباب وقال أبو حفص البرمكى : يجب عليها الوفاء بذلك .

قلت : وهو الصواب